وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم العلوم الإنسانية.

شعبة العلوم الإسلامية.

الأحاديث التي ليس عليها العمل

دراسة أصولية،ونماذج من تطبيقاتها على الفروع الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:

يوسف حميني.

إشراف الدكتور:

عمر مونة.

أعضاء لجنة المناقشة

د. قاسم حاج امحمد	جامعة غرداية	رئيسا
د.عمر مونة	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ/٢٠١٤م-٢٠١٥م

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالدعاء لوالدتي تغمدها الله تعالى برحمته الواسعة، وأسكنها أعالي الجنان، وجزاها خير ما جزى به والدة عن أولادها، وأسأله تعالى أن يحفظ الوالد الكريم ويطيل عمره في طاعته، الذي ما فتئ يدعوا لي بالتوفيق والسداد، جزاه الله تعالى خير ما جزى به والدا عن أولاده، كما أشكر زوجة الوالد أطال الله عمرها في طاعته وجزاها خيرًا على دعمها وتوفيرها الجو المناسب للبحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور عمر مونة الذي احتضننا برحابة صدره، وطيب معاملته، فله منا كل الدعاء ونسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء على ما قدم، وعلى ما أصلح وقيم، كما أتقدم بالشكر الوافر لأساتذتي، كل باسمه، من الطور الابتدائي، إلى الجامعي، والشكر موصول لكل من قدم صغيرة أو كبيرة، وأسهم في إخراج هذا البحث

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	أ
فهرس المحتويات	ب
ملخص البحث	هـ
المقدمة	ح
المبحث التمهيدي: تحديد معالم الموضوع.	١
المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث	١
الفرع الأول:تعريف الحديث والسنة.	١
الفرع الثاني:مفهوم ليس عليه العمل.	٣
المطلب الثاني: أقسام الحديث	٤
الفرع الأول: أقسام الحديث باعتبار الماهية.	٤
الفرع الثاني: أقسام الحديث باعتبار النقل والورود.	٤
الفرع الثالث: أقسام الحديث باعتبار القبول والرد.	٨
المبحث الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض والمخالفة.	١١
المطلب الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض.	١١
الفرع الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل تعارضها مع القواعد الأصول.	١١

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل تعارضها مع القياس.	١٤
الفرع الثالث: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل تعارضها مع عمل أهل المدينة.	٢٤
المطلب الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل المخالفة.	٢٨
الفرع الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي لها.	٢٨
الفرع الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعمل الراوي بخلافها.	٣٠
المبحث الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص.	٣٣
المطلب الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى.	٣٣
الفرع الأول: تعريف عموم البلوى.	٣٣
الفرع الثاني: تعريف عموم البلوى اصطلاحا.	٣٣
الفرع الثالث: أقوال العلماء، وأدلتهم.	٣٤
المطلب الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل للزيادة على النص.	٣٦
المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل على الفروع الفقهية.	٣٩
المطلب الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع القواعد الأصول، والقياس،و عمل أهل المدينة.	٣٩

الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع القواعد الأصول.	٤١
الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع القياس.	٤٠
الفرع الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع عمل أهل المدينة.	٤٣
المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي لها، أو لعمله بخلافها.	٤٧
الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي لها.	٤٧
الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعمل الراوي بخلافها.	٤٨
المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص.	٥٠
الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى	٥٠
الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل للزيادة على النص.	٥٢
الخاتمة	٥٦
فهرس الآيات	٥٩
فهرس الأحاديث	٦٠
قائمة المصادر والمراجع	٦٣

ملخص البحث

يدرس هذا البحث الأحاديث التي ليس عليها العمل عند الأصوليين، استهللت البحث بتحديد معالم الموضوع، ثم انتقلت إلى الكلام عن الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض مع القواعد العامة، وكذا القياس، وعمل أهل المدينة، ثم تناولت الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل المخالفة وفيها يدخل إنكار الراوي، وعمله بخلاف ما روى، ثم تناولت الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص، ثم ختمت البحث بالكلام عن النماذج التطبيقية للأحاديث التي ليس عليها العمل.

الباحث.

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]، أما بعد:

لقد من الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين بأن أرسل إليهم محمدا عليه الصلاة وأزكى التسليم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وميراثه صلى الله عليه وسلم من هذا التراث العظيم، سنته المطهرة، وما فيها من الأحكام، والعبر الخالدة إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فالسنة النبوية باعتبارها مصدرًا للتشريع الإسلامي، مكملة للكتاب العزيز، وقد يطرأ على الأحكام تعارض ظاهري بين نصوص الكتاب والسنة، مجال النظر فيه علم أصول الفقه، أو أصول الاستنباط، أو أصول الاجتهاد، وفي خضم الكلام عن التعارض نتناول في هذا البحث موضعا يتعلق بالأحاديث التي ليس عليها العمل، وقد جاءت هذه الدراسة مسهمة في حل بعض القضايا المتعلقة بالموضوع، ووسم هذا البحث بـــ: **الأحاديث التي ليس عليها العمل، دراسة أصولية، ونماذج من تطبيقاتها على الفروع الفقهية.**

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

١- إشارة الأستاذ المشرف إلى البحث في هذا الموضوع؛ إذ من شأنه الإجابة على كثير من الإشكالات المطروحة بين طلبة العلم سيما والأمر يتعلق بالنصوص المقدسة.

٢- فهم الموضوع بكل أبعاده.

٣- محاولة التحقيق في الفروع الفقهية التي انبنى عليها هذا الخلاف.

ثانيا: إشكالية البحث:

كان موضوع الأحاديث التي ليس عليها العمل مثار جدل بين الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية، وسببا لاختلافهم في الفروع الفقهية؛ وأحببت في هذا الموضوع أن أجيب عن بعض الإشكاليات التالية:

١- ما المقصود بالأحاديث التي ليس عليها العمل؟

٢- ما هي أسباب العدول عن العمل بالحديث الصحيح؟

٣- ما هي ضوابط ترك العمل بالحديث ؟

ثالثا: أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع محل البحث ويتجلى ذلك فيما يأتي:

١- لا يخفى على عليم بتصاريف الشريعة سيما المجال الاجتهادي.

٢- تصور الخلاف الحاصل بين العلماء في ترك العمل بالحديث الصحيح.

٣- معرفة أسباب العدول عن العمل بالحديث الصحيح، مما يورث رحابة صدر للمخالف تبعًا للاختلاف في القواعد الأصولية.

٤- الاطلاع والتعرف على منهج العلماء في الاجتهاد للتهدي والاسترشاد به.

رابعا: أهداف البحث.

تتلخص أهداف البحث فيما يأتي:

١- تبيان أقوال العلماء في مسألة الأحاديث التي ليس عليها العمل.

٢- تقريب القارئ لفهم منهج المجتهدين الفقهاء في التعامل مع الأحاديث، فليس كل صحيح يعمل به.

خامسا: خطة البحث.

تكونت خطة هذا البحث من مبحث تمهيدي، وثلاث مباحث وخاتمة.

أما المبحث التمهيدي فجاء فيه تحديد معالم الموضوع، وكان المطلب الأول يتعلق بالتعريف بمصطلحات البحث، ثم تطرقت في المطلب الثاني إلى أقسام الحديث، ثم عرجت إلى المبحث الأول فتحدثت فيه عن الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض والمخالفة، تكلمت في المطلب الأول عن الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض مع قواعد الأصول، والقياس، وعمل أهل المدينة، ثم انتقلت للمطلب الثاني وتحدثت فيه عن الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل المخالفة، ويتعلق هذا المطلب بالأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي لها،أو لعمله بخلافها، ثم تناولت في المبحث الثاني الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص، أما المبحث الثالث فتناولت فيه نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل على الفروع الفقهية، أما الخاتمة فجاء فيها النتائج المتوصل إليها.

سادسا: الدراسات السابقة:

أولا: دراسات اهتمت بالموضوع اهتماما شاملا:

١- علل الأصوليين في رد متن الأخبار والاعتذار عن عدم العمل بها- دراسة أصولية، فقهية، حديثية- ، تأليف: بلال فيصل البحر البغدادي.

جاء موضوع هذه الرسالة في نفس الموضوع الذي بحث فيه، غير أنه كان يطيل في ذكر المسائل حتى تشوش على القارئ، غير أني اختصرت حتى يستطيع القارئ الإلمام بالموضوع.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: مصطفى الخن.

جاءت هذه الرسالة كذلك في نفس موضوع بحثي، إلا أن صاحبها مصطفى الخن رحمه الله كان عندما يتعرض لبعض المسائل يطرقها بشكل مختصر يجعل القارئ يتشوف أكثر لمعرفة تفاصيل المسألة، فعند تعرضه لمسألة إجماع المدينة، لم يطل فيها النفس وتكلم عن الموضوع باختصار، وذلك لأن موضوع رسالته الإشارة إلى الخلاف فقط دون التفصيل.

ثانيا: دراسات اهتمت بجزئية من جزئيات الموضوع:

١- تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: لخضر لخضاري.

تكلم هذا البحث عن جزئية من جزئيات الموضوع الذي بحثته، غير أن الذي يعيبه كثرة النقول.

٢- أسباب عدول الفقهاء والأصوليين عن العمل بالحديث الصحيح، تأليف: فرج مبروك محمد آدم.

جاء هذا البحث مختصرا في ٢٥ صفحة، تكلم فيه صاحبه عن أسباب عدول الفقهاء والأصوليين عن العمل بالحديث الصحيح، وتناول فيه جزئيتي تعارض الحديث مع القياس وعمل أهل المدينة، فاتفقت دراسته مع جزئية من جزئيات بحثي، غير أن الذي يعيبه ذكره للأقوال دون التدليل لأصحابها، وكذا عدم الترجيح.

٣- رفع الإلباس إذا تعارض الخبر مع القياس، تأليف: محمد سعيد منصور.

جاء هذا البحث موافقا لجزئية من جزئيات موضوعي، والمتعلقة بتعارض الحديث مع القياس، والذي يظهر أن صاحب هذا البحث اعتنى بعزو النقول لأصحابها والترجيح في آخر البحث، غير أن طريقة عرضي لهذه الجزئية اختلفت عنه في أسلوب عرض المادة العلمية .

٤- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقا ودراسة، تأليف: محمد بوساق.

جاء هذا البحث موافقا لجزئية من جزئيات الموضوع الذي بحثته، ألا وهي تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة ، إلا أن صاحبه استوعب الكلام في هذه الجزئية؛ إذ ان هذه الدراسة جاءت في ثلاث مجدات، طرق من خلالها مواضيع العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وكذا باب القضاء، والذي اختلف فيه موضوعي عن هذه الرسالة الكلام عن أهل المدينة في الجانب النظري، والاقتصار على نماذج من تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة.

٥- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، تأليف: حسان فلمبان.

كان موضوع هذا البحث كذلك كسابقه موافقا لجزئية من جزئيات الموضوع الذي بحثته، ألا وهو تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة، وكانت هذه الدراسة دراسة أصولية نظرية، استقرائية، إذ أن الباحث استقرأ كل ما يتعلق بتطبيقات المسائل التي تعارض فيها الحديث مع العمل المدني، والذي اختلف فيه هذا البحث موضوعي هو أن موضوعي كان في الكلام عن أهل المدينة في الجانب النظري، والاقتصار على نماذج من تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة.

٦- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، تأليف: ماهر ياسين فحل.

كانت هذه الرسالة متعلقة أكثر بعلوم الحديث، وتكلم صاحبها عن علل الحديث فيما يتعلق بالسند، والمتن، تكلم عن جزئيات لها تعلق ببحثي كتعارض الحديث مع القواعد العامة ، وعن الحديث فيما تعم به البلوى، وكتعارض الحديث مع القياس، إلا أنه أشار إشارة خفيفة، ولم يستوعب الكلام عليها بتفصيل.

سادسًا: منهجية البحث المتّبعة.

اعتمدت في هذا البحث ما يلي:

١- المنهج الوصفي: ويظهر ذلك عند التّطرق إلى أقوال العلماء، وذكر أدّلتهم.

٢-المنهج المقارن في بيان أقوال العلماء ومقارنتها، ويتجلى ذلك في المبحث التطبيقي.

٣- ذكر الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في كل مسألة.

٤- راعيت في كتابة هذا البحث ما يلي:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى مظانها في مع الإشارة إلى رقم الآية، والسورة.

ب- تخريج الأحاديث النّبوية الواردة في متن البحث تخريجًا مختصرًا، فما كان واردًا منها في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيتُ به، وما كان واردًا في غيرهما من كتب السنّة بيّنت درجة صحّته إستنَادًا إلى أقوال المتخصّصين في التّصحيح والتّضعيف.

ج- لم أترجم للأعلام؛ إذ أن أغلبهم من المشهورين، وكذا مساحة البحث لا تسمح بذلك.

د- اقتصرت في نقل مذاهب العلماء المخالفين للقاعدة الأصولية في المبحث التطبيقي على كتابي؛ المغني لابن قدامة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

سابعا: الصعوبات التي واجهت الباحث:

١- صعوبة فهم بعض المصطلحات في كتب الأصوليين المتقدمين مع صعوبة التحكم في المادة العلمية.

٢- عدم التمكن من الحصول على بعض المؤلفات الحديثة في الموضوع.

المبحث التمهيدي: تحديد معالم الموضوع.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أقسام الحديث.

المبحث التمهيدي: تحديد معالم الموضوع.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

الفرع الأول: تعريف الحديث، والسنة.

أوّلاً: تعريف الحديث.

١- الحديث لغة: هو الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديثُ على غير القياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أُحْدُوثَةٌ بضم الهمزة والدال، ثم جعلوه جمعا للحديث.(١)

٢- الحديث اصطلاحًا : تعريف الحديث: هو كل قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ.(٢)

ثانيا: تعريف السنة:

١- تعريف السنة لغة: هي السّيرة. وسُنَّة رسول الله ﷺ سِيرته.(٣)

٢- تعريف السنة اصطلاحًا:عرّفها العلماء عدة تعريفات:

أ- تعريف المحدِّثين بأنّها ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقِية، أو سيرة ، سواء كانت قبل البعثة أو بعدها، كالتحنث في غار حراء(٤).

وهي بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم.(٥)، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره ؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة . فما قاله إن كان خبرا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعا إيجابا أو تحريما أو إباحة وجب اتباعه فيه، ... والمقصود أن حديث الرسول

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢،ص ٣٦.

(٢) محمد لقمان، السنة،حجيتها؛ ومكانتها في الإسلام، ص ١٥.

(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص ٦١، ينظر: الرازي،مختار الصحاح،ص ٣٢٦.

(٤) ينظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٩.

(٥) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص٢٩٠.

ﷺ إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة، وذكر ما فعله؛ فإن أفعاله التي أقر عليها حجة لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها".[١]

ب- تعريف الأصوليين السنة بأنها ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل أو تقرير.[٢]، وغايتهم في ذلك البحث عن ما صدر عن الرسول ﷺ كونه يفيد تشريعًا.

ج- تعريف الفقهاء للسنة بأنّها كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس فرضًا ولا واجبًا،وهي بهذا المعنى تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة، وقد تطلق عندهم في مقابل البدعة.[٣]

من خلال تعريف السنة، والحديث نرى أن المحدثين لا يفرّقون بين الحديث والسنة، أما الذين ذهبوا إلى التفريق بين السنة والحديث، نظروا إلى معناهما اللغوي، فالحديث اسم من التحديث ، وهو الإخبار، ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ [٤]، والسنة تبعًا لمعناها اللغوي، كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته. فإن كان الحديث عامًا يشمل قول النبي ﷺ و فعله، فالسُّنَةُ خاصة بأعمال النبي ﷺ، وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين، نجد المحدثين يقولون أحيانًا: هذا الحديث مخالف للقياس،والسنة ،والإجماع، ويقولون إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام فيهما معًا. [٥]

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨، ص ٧، إلى ص ٩.

(٢) ينظر: التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،ج٢، ص ٢٢، ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص ٢٢٣، ينظر: الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ص٩٥، ينظر: ابن النجار،شرح الكوكب المنير،ج٢، ص ١٦٦.

(٣) ينظر:الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج١، ص ٩٥.

(٤) ينظر: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،الكليات، ص٣٧٠.

(٥) محمد لقمان، السنة،حجيتها؛ ومكانتها في الإسلام، ص ١٥.

الفرع الثاني: مفهوم ليس عليه العمل.

أوّلاً: معنى ليس عليه العمل.

كلمة "العمل" تفيد معنى الممارسة والتطبيق في مقابل الشيء النظري. وهناك من قدم كلمة "العمل" فقال: "ليس العمل عليه"، وهو بنفس المعنى المراد.[١]

والمقصود بالعمل هنا، ما سار عليه العلماء في التعامل مع النصوص، ودرجوا عليه في الاستنباط منها.

ثانياً : استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند العلماء:

يمكن عرض هذه الاستخدامات في ثلاث نقاط هي:

١- استخدام المحدثين لمصطلح "ليس عليه العمل":

استخدم أهل الحديث مصطلح "ليس عليه العمل" في تعليقاتهم على الأحاديث الضعيفة غالباً، وذلك لبيان أن السلف الصالح لم يعملوا بهذا الحديث المشار إليه في الضمير المتصل في كلمة "عليه".[٢]

٢- استخدام الفقهاء والأصوليين لمصطلح "ليس عليه العمل":

يستخدم الفقهاء والأصوليون مصطلح "ليس عليه العمل"، على أنه ليس العمل على هذا الرأي أو المذهب، بل العمل على غيره من أقوال، وآراء، ومذاهب.[٣]

والمقصود بمصطلح ليس عليه العمل، أنه قد يصح الحديث ، ولا يعمل به لتعارضه مع أصل من أصول الأئمة، كالإمام مالك ، قال الشاطبي رحمه الله:" مثل ذلك قصة مالك مع سفيان في

---

(١) رمضان الزيان، دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند المحدثين،دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين، ج٢،ص٥٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٥٢.

(٣) المرجع نفسه ، ص٥٤.

المعانقة؛ فإن مالكا قال له: "كان ذلك خاصًّا بجعفر". فقال سفيان: ما يخصه يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، فيمكن أن يكون مالك عمل في المعانقة بناء على هذا الأصل؛ فجعل معانقة النبي عليه الصلاة والسلام أمرًا خاصًا، أي: ليس عليه العمل؛ فالذي ينبغي وقفه على ما جرى فيه.[1]

المطلب الثاني: أقسام الحديث.

الفرع الأول:أقسام الحديث باعتبار الماهية.

١- القول، وهي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأحوال، والمناسبات[2]، مثل قوله: إنما الأعمال بالنيات[3].

٢- الفعل: وهي الأحاديث التي نقلت الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ، مثل أداء الصلوات، وشعائر الحج، والغزوات.[4]

٣- التقرير، وهي أن يصدر قول أو فعل بحضرة النبي ﷺ ، أو في عصره بعد علمه، ويسكت أو يبتسم ، إقرارًا لذلك الفعل بالجواز، مثل أكل الضب أمامه، فعافه، لكنّه سكت، وهذا السكوت دليل على جواز أكله.[5]

---

(١) الشاطبي، الموافقات،ج٣، ص ٢٦٩.

(٢) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٢٣٤.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي، رقم الحديث : ١، ص ٢١.

(٤) ينظر: ينظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٢٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٣٤.

الفرع الثاني:أقسام الحديث باعتبار النقل والورود.

ينقسم الحديث باعتبار نقله وروده إلى حديث متواتر، وحديث آحاد.[١][٢]

أولا: تعريف المتواتر:

١- تعريف المتواتر لغة:

مشتق من التواتر بمعنى التتابع ، يقال: تواترت الإبل والقطا إذا جاءت في إثر بعض ولم تجئ دفعة واحدة. [٣]

٢- تعريف المتواتر اصطلاحاً:

هو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى منتهاه [٤]، أو هو المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحسن، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.[٥]

٣- حكم المتواتر:

الخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة لأنه مفيد للعلم القطعي، فلا حاجة للبحث عن أحواله، قال الحافظ ابن حجر:" المعتمد أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه. [٦]

---

(١) الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج١،ص ١٢٨، ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٣٧.

(٢) أضاف الحنفية قسما ثالثا، وهو المشهور ويتوسط المتواتر،والآحاد، ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، ص٥٦٦.

(٣) ينظر:الزبيدي، تاج العروس، ج١٤، ص ٣٣٨.

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث (المقدمة)، ص١٥٥.

(٥) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر،ص ٣٧.

(٦) المصدر نفسه، ص٤١.

ثانيا: تعريف الآحاد:

١- تعريف الآحاد لغة: الأحد بمعنى الواحد[١]، قال الأزهري:" سئل أبو العباس، هل الآحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله، ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد وأشهاد".[٢]

٢- تعريف الآحاد اصطلاحًا: ما اختلّ فيه شرط من شروط المتواتر، أو ما لم يجمع شروط المتواتر.[٣]

٣- ما يفيده خبر الواحد:

سبب عرضي لمسألة خبر الواحد تعلقها الوثيق بالموضوع، إذا أن المالكية، والحنفية كثيرا ما يردون الأحاديث بحجة أنها من أخبار الآحاد، وسأتطرق إلى بيان ما يفيده خبر الواحد عند علماء الأصول،وحاصل كلامهم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب جماهير الأصوليين، أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين، وحجة هذا القول أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد أيجوز في حقه الكذب، والغلط لاضطررت أن تقول نعم؛ فيقال قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب ،والغلط لا معنى له[٤]، وأجيب عنه بأنا وإن كنا لا ندعي عصمة الرواة ، إلا أنا نقول: إنّ الراوي إذا كذب أو غلط أو سها، فلا بد أن يكون في الأمة من يكشف غلطه وكذبه وسهوه، وهذا هو واقع

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٥، ص١٩٤.

(٣) ينظر:الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٦.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص٤٨، محمد الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج١، ص١٣٣، ينظر ابن النجار، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٣٤٨.

السنة المطهرة، وعليه فإنّ العمل واجب بكل ما دلَّ عليه الحديث الصحيح السالم من المعارض ، سواءً كان في الأحكام أم في العقائد.[1]

المذهب الثاني[2]: أنه يفيد اليقين إن كان الرواةُ عدولاً ضابطين، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، واحتج القائلون بهذا أنَّ العمل بخبر الآحاد واجب، والظنّ ليس من العلم حتى يجب العمل به، لأنّ الله تعالى يقول:﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس]، والنبي ﷺ يقول:(إيَّاكُم والظنّ،فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث)[4][5].

المذهب الثالث: هو التفصيل؛ بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقة أفاد اليقين ، وإلا أفاد الظنّ، ومثال ما احتفت به القرائن إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء،وإحضار الكفن،والنعش.ومن أمثلته أيضاً أحاديث الشيخين، لأنّ القرائن دالة على صدقها لجلالتها في هذا الشأن،وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ،وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول،وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق كما قاله غير واحد[6]، واختار هذا القول الزركشي [7]،و الآمدي[8]، و الإسنوي.[9]

الذي يظهر في هذه المسألة، والعلم عند الله أن خبر الآحاد، أي الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين هو إحداهما؛ قطعي ،ومن الأخرى ظني، ينظر إليه من حيث أن العمل به

---

(١) أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، ص ١٨٠.

(٢) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ١١٦.

(٣) آل تيمية،المسودة في أصول الفقه،ج١،ص ٢٤٧.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم ٦٠٦٤، ص١١٧٢، مسلم، الصحيح، كتاب البر ،والصلة، والآداب ،باب تحريم الظن ،والتجسس، والتنافس، وغيرها، رقم: ٢٥٦٣، ص ١٠٣٤.

(٥) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ، ص١٨٠.

(٦) المرجع نفسه ، ص١٨٠.

(٧) الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٣١٠.

(٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص٤٨.

(٩) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٢، ص٤٨.

واجب، وهو من هذه الناحية قطعي لأن العمل بالبينات مثلا، قطعي منصوص في الكتاب والسنة ،وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد . وينظر إليه من ناحية أخرى وهي هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر،فلو قتلنا رجلا قصاصاً بشهادة رجلين فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة. ويوضح هذا قوله ﷺ في حديث أم سلمة:(إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليَّ، فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها).[1] . فعمل النبي ﷺ في قضائه قطعي الصواب شرعاً مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر.[2]

يتضح مما تقدم أن القائلين بإفادة الخبر الواحد المحتف بالقرائن، لم يقولوا أنّه يفيد العلم من جهة العادة والاطراد بحيث يساوي الخبر المتواتر،فيفيد العلم لكل الناس،وإنَّما قالوا يفيد العلم النظري الناتج عن نظر واستدلال.[3]

الفرع الثالث : أقسام الحديث باعتبار القبول والرد:

قسم المحدثون الحديث باعتبار إسناده وروده: إلى مقبول، ويدخل فيه الصحيح،و الحسن ،وإلى مردود ويدخل فيه الضعيف.[4]

قال الحافظ العراقي:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ *** إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ.[5]

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الحيل، باب من غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم الحديث:٦٩٦٧، ص ١٣٣٠.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص ١٨١، وما بعدها.

(٣) أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، ص١٩٧.

(٤) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج١،ص ٧٥.

(٥) العراقي، ألفية الحديث، ص٣٤.

حتى يتضح هذا التقسيم نقوم بتعريف كل منها: [١]

أولا: الصحيح: هو ما نقله العدل الضابط، المتصل الإسناد، ولا يكون شاذًا، ولا معلّلا.[٢]

ثانيا: الحسن: ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ خفَّ ضبطه، غير معلّلٍ، ولا شاذ.[٣]

ثالثا: الضعيف: هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة كما تقدم.[٤]

---

(١) ينظر:فرج مبروك محمد آدم، أسباب عدول الفقهاء والأصوليين عن العمل بالحديث الصحيح، ص٦، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: **www.omu.edu.ly/OMU%٢٠Articles/pdf/.../١٢-٢.pdf** بتاريخ: ٢٠١٥/٠٣/١٤.

(٢) ابن الصلاح ، علوم الحديث (المقدمة) ،ص ٩.

(٣) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،ص٧٩.

(٤) ينظر: ابن الصلاح ، علوم الحديث (المقدمة)، ص ٢٥.

المبحث الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض والمخالفة.

المطلب الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل المخالفة.

المبحث الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض والمخالفة.

المطلب الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض.

الفرع الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع قواعد الأصول.

قواعد الأصول هي القواعد العامة، وهو كل ما عم من النصوص الشرعية، واتحد معناها،وانتشر في أبواب الشريعة، أو تكرر في موطن بحسب الحاجة من غير تخصيص، فيجب أن يعمل به على عمومه، كقاعدة رفع الحرج، ولا ضرر ولا ضرار، فما حصل فيه التكرار، والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القطعي الذي لا احتمال فيه، ولما كانت القاعدة في معنى الأصول أخذت حكمها.[1]

أولا: أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب:

أ- القول الأول: تقديم خبر الواحد على القواعد والأصول مطلقًا ،وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.[2]

قال الزركشي:" مسألة رد الحديث بدعوى مخالفته الأصول ،ولا يضر كونه مخالفا لظاهر الأصول من كتاب أو سنة مجمع عليها أو إجماع، خلافا لبعض الحنفية". [3]

ب- القول الثاني: تقديم القواعد العامة لأنها قطعية في دلالتها، وخبر الواحد ظني، فلا يقوى على معارضتها، وهو مذهب الحنفية.

---

(١) ينظر: لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي، ص٢٥١.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٤، ص ١٨٣٧.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٤٠٥.

قال البزدوي في ذلك:" وأما الانقطاع الباطل فنوعان: انقطاع بالمعارضة، وانقطاع لنقصان،وقصور في الناقل، أما الأول فإنما يظهر بالعرض على الأصول فإذا خالف شيئا من ذلك كان مردودا منقطعا". [1]

ج- القول الثالث: وهو مذهب المالكية؛ العمل بالخبر إذا عضدته قاعدة أخرى.[2]

قال ابن العربي: "إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة".

وقال: "مشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.[3]

ثانيا: أدلة الأقوال:

١- أدلة القول الأول:

أ- إذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول؛ فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به.[4]

ب- أن يكون من حدث بالحديث ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع.[5]

ج- أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب، أو إجماع، أو سنة متواترة، ووجد خبر الواحد؛ فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام.[6]

د- قالوا لأن النبي ﷺ إذا كان مبعوثا إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل؛ إذ لا يقدر على

---

(١) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٣، ص١٢.

(٢) أبو زهرة، تاريخ مذاهب الفقهاء،ج٢، ص٣٩٩.

(٣) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج١، ص٨١٢.

(٤) المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ص ٣٦١.

(٥) الشافعي، الرسالة، ص ٣٧٠.

(٦) الغزالي، المستصفى في علم الأصول،ص ١١٧.

مشافهة الجميع، ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد.[1]

٢- أدلة القول الثاني:

أ- قالوا إن خبر الواحد فيه شبهة، والكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر.[2]

ب- قالوا إن كان خبر الواحد مخالفا لنص الكتاب، أو للسنة المتواترة، أو للإجماع فلا يقوى على معارضتها؛ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطعي والظني.[3]

٣- أدلة القول الثالث: [4]

أ- قالوا أن خبر الواحد ظني معارض لأصل قطعي ثابت في الشريعة، ولم يبلغ مبلغ التواتر اللفظي، ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع.[5]

ب- استدلوا على ذلك برد عائشة رضي الله عنها حديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[6]، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة النجم].[7]

---

(١) المصدر السابق، ص ١١٧.

(٢) البزدوي، أصول البزدوي،ص ١٧٣.

(٣) ينظر: البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٣، ص١٣.

(٤) الشاطبي، الموافقات،ج٣،ص ١٩٠.

(٥) المرجع نفسه، ج٢، ص ٤٠٠.

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء بعض أهله، رقم الحديث:١٢٨٦، ص٢٥٠، مسلم ،الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء بعض أهله، رقم الحديث:٩٢٨،ص٣٦٠.

(٧) الشاطبي، الموافقات،ج٣، ص١٩١.

ج- استدلوا على ذلك برد عائشة وابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة ﷺ في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء [1]؛ استنادًا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به ؛ فلذلك قالا: "فكيف يصنع بالمهراس؟.[2][3]

الذي يظهر في مسألة تعارض خبر الواحد مع قواعد الأصول، والعلم عند الله تعالى، أن قول المالكية في ترجيح القواعد العامة على خبر الواحد الذي لم تعضده قاعدة أخرى قول وجيه؛ فإن جاء الخبر غير معارض بالقواعد العامة عمل به.

الفرع الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع القياس.

أولا: تعريف القياس.

١- تعريف القياس لغة: القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء [4]،ويأتي التقدير على وجوه من المعاني:

أحدها: التروية والتفكير في تسوية أمر، وتهيئته.

الثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها.

الثالث: أن تنوي أمرًا بعقلك، تقول قدرت أمر كذا، وكذا، أي نويته وعقدت عليه.[5]

٢- تعريف القياس اصطلاحًا [6]: هو بذل الجهد في إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة معلومة الحكم،لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم.[7]

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث:٢٧٨، ص١٣٤.

(٢) المِهْرَاسُ، بالكسر حجر منقور يدق فيه، ينظر: الرازي،مختار الصحاح، ص ٧٠٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات،ج٣، ص١٩٢.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة،ج٥، ص ٤٠.

(٥) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، ص ٣٧٧.

(٦) قد يطلق القياس ويراد به قياس الأصول، يعني القواعد العامة، ينظر: عبد الرحمن محمد أمين، التعارض بين خبر الواحد والقياس، ص٢٧.

(٧) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص٦٥٢.

والقياس من الأدلة المتفق عليها عند جماهير العلماء، إلا خلافا شاذا عن الظاهرية.[1]

ثانيا:تعارض القياس مع خبر الواحد.

١– تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في القياس حيال تعارضه مع خبر الواحد، أيهما يقدم، ويخرج من المسألة محل البحث، إن كان التعارض بين القياس وخبر الواحد تعارضا وجهيا، كتخصيص العام بالقياس، وإن وقع فيها الخلاف فهي ليست من مسألتنا.[2]

٢– مذاهب العلماء [3]: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا:

ذهب إليه أكثر الأصوليين؛ وهم الشافعية،والحنابلة، وهو منسوب إلى الإمام مالك في رواية المدنيين.[4]، فمن شواهد تقديم الإمام مالك رحمه الله الخبر على القياس:

❖ البناء في الرعاف:

قال مالك رحمه الله: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلا كان أو كثيرًا ؛فيغسله عنه، ثم يبني على صلاته، قال: وإن كان غير قاطر، ولا سائل فيفتله بأصابعه، ولا شيء عليه.[5]

---

(١) ينظر:الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص٣٧٠، ينظر:الشاشي،أصول الشاشي،ص ٣٠٨، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢٩٩، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٣٦٧، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،ج٧، ص ٣٧٠.

(٢) ينظر:حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيه النقل عن الإمام مالك، ص٣١٠.

(٣) المرجع نفسه، ص٣١١، وما بعدها.

(٤) الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ١٥٣، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ،ج١، ص٢٣٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٤، ص ١٨٣٧، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٢٦٦، القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٢٣، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢،ص ١٧١.

(٥) سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص١٤٠،ص١٤١.

ومذهبه في الموطأ عن نافع :أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف انصرف فتوضأ ،ثم رجع فبنى ولم يتكلم.[1]

اختار مالك –رحمه الله– البناء على الاتباع للسلف بأن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله في أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وهو قوله في هذه الرواية: إنه لا يتكلم في وضوئه وينصت في ذلك كله.[2]

❖ حكم إدخال الحج في العمرة:

أجاز الإمام مالك رحمه الله إدخال الحج في العمرة، وذلك قبل الطواف ، والعي بين الصفا والمروة.

سئل ابن القاسم رحمه الله : أرأيت من أحرم بالعمرة ،ثم أضاف الحج إلى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك؟ قال: نعم ،والسنة إذا فعل أن يلزمه الحج. ثم سئل فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها، ثم أحرم بالحج؟ قال: تلزمه الحجة ويصير قارنا وعليه دم القران.[3]

وروى يحي عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون :من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها ، فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة ،وقد صنع ذلك بن عمر رضي الله عنهما حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه؛ فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة، قال مالك: وقد أهل

(١) مالك، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، ج١، ص٨٠.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ١٧،ص ٥٣٨، ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج١، ص ١٦٢، الزرقاني،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ج ١، ص١٢١، ص١٢٢.

(٣) ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص ٤٠١.

أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ [١]: "من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا".[٢]

فاحتج مالك لإدخال الحج على العمرة بقول النبي ﷺ ،ثم بفعل بن عمر رضي الله عنهما، وعليه جمهور العلماء ،وخالف في ذلك أبو ثور فقدم القياس على الأثر، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، وهذا قياس في غير موضعه لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.[٣]

فظهر من خلال كلام الإمام ابن عبد البر أن الإمام مالكًا رحمه الله يقدم الأثر على القياس.

المذهب الثاني: تقديم القياس على خبر الواحد مطلقا:

وهي رواية البغداديين عن الإمام مالك رحمه الله [٤]، ومن شواهد ذلك:

❖ حكم الصيام مع الأكل والشرب ناسيًا:

قال مالك رحمه الله :" من أكل أو شرب في رمضان ساهيا،أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه". [٥]

جاء في المدونة:" قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه".[٦]

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي ،باب حجة الوداع، رقم الحديث: ٤٣٩٥،ص٨٣٠، مسلم ،الصحيح، كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ويجوز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث: ١٢١١، ص٤٧٦.

(٢) ينظر: مالك، الموطأ، باب القران في الحج، رقم: ٤٤٩، ج١، ص٤٥٢.

(٣) ينظر: ابن عبد البر ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج٤، ص٧٠.

(٤) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢، ص٤٨٢، ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص ٢٩٨٩، ينظر: ابن القصار، المقدمة، ص٢٦٥، ينظر: ابن رشد ،المقدمات الممهدات، ج١، ص ٤٨٢.

(٥) مالك، الموطأ، ج١، ص٤٠٩.

(٦) سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص٢٧٧.

نقل ابن عبد البر رحمه الله عن ابن علية رحمه الله أنه قال :"من أكل أو جامع ناسيا فإنما عليه القضاء لا غير ،ولا إثم عليه ،ولو تعمد أثم وكفر".[١]

وجاء حكم القضاء منافيًا لما نطقت به السنة النبوية ،فعن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال النبي ﷺ :"من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".[٢]

فأوجب مالك رحمه الله القضاء على من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا ، وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه ،وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات.[٣]

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية.

اشترط الحنفية شروطًا في راوي الحديث، فإن كان فقيها قدم على القياس، وإن كان الراوي مجهولا قدم عليه القياس وفقا للتفصيل الآتي:[٤]

١- تعارض رواية الفقيه مع القياس:

قال البزدوي رحمه الله :"الراوي ضربان: معروف ومجهول، والمعروف نوعان: من عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد، ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا ... أما المعروفون فالخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم ،وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر وحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه فإن وافقه تأيد به، وإن خالفه ترك القياس به".[٥]

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ج٢،ص ٣٤٨.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث:٦٦٦٩،ص١٢٧٣، مسلم ،الصحيح، كتاب الصيام، باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه،لايفطر، رقم الحديث: ١١٥٥، ص٤٤٥، ص٤٤٦.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٢٥٠.

(٤) ينظر:لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي،ص٣٨٩.

(٥) البزدوي، أصول البزدوي، ص١٨٧.

ومسمى الفقه عندهم مدرج في حقيقة الضبط والعدالة، فالضبط سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده مراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه.[١]

٢- تعارض رواية غير الفقيه مع القياس:

إن خالفت جميع الأقيسة التي لا يكون ثبوت أصلها بخبر راو غير معروف بالفقه، وانسد باب الرأي لا يقبل خبر هذا الراوي، وذلك لأن النقل بالمعنى كان مستفيضًا فيهم، فإذا فقد فقه الراوي لم يؤمن أن يذهب شيء من معانيه.[٢]

٣- تعارض رواية المجهول مع القياس: ومخالفة الراوي المجهول للقياس تعتريها الأوصاف التالية:

أ- أن يروي عنه السلف مع شهادتهم لصحة الحديث:

قال البخاري:"فلا يكون قبولهم إلا لعلمهم بعدالة هذا الراوي وحسن ضبطه ،أو لأنه موافق لما سمعوه من رسول الله عليه السلام أو لرواية بعض المشهورين عنه".[٣]

ب-سكوت السلف عن الطعن فيه بعد العلم بروايته:

سكوت السلف عن الطعن في الراوي بعد النقل بعدما بلغهم روايته الحديث فهو مقبول أيضا؛ لأن السكوت في موضع الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضاء بالمسموع والمرئي؛ فكانت الحاجة إلى البيان بيان، ولا يتهم السلف بالتقصير.[٤]

---

(١) ينظر: البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٢، ص ٥٧٩.

(٢) البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول،ج٢، ص٣٥١، نقلا عن لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي، ص٣٩٧.

(٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٢، ص ٥٦١.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٣٤٣.

ج- رد السلف له:

إن لم يظهر من السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا لا يعمل به على خلاف القياس.[1]

د- إذا لم يظهر حديثه في السلف:

قال البزدوي رحمه الله :"إذا لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به، لكن العمل به جائز لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، ولذلك جوز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق".[2]

الحاصل أن الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد، وهو قبول السلف أو بعضهم روايته .[3]

المذهب الرابع:[4] قالوا إن كانت العلة منصوصة، بما هو أولى في الدلالة على خبر الواحد؛ فالمصير إلى القياس، وإن كان وجود العلة فيه مظنونا فالظاهر الوقف، وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقا.[5]

رابعا: أدلة المذاهب.

١- أدلة المذهب الأول: من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ [الحجرات]

(١) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٢،ص٥٦٥.

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، ص١٦١.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٣٤٥.

(٤) ينظر: حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيه النقل عن الإمام مالك، ص٣١٢.

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص ١٣١.

جاء عند ابن العربي في تفسير هذه الآية أنها أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه، والاقتداء به،وقوله مقدم على القياس من باب أولى.[1]

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران]

قال الجصاص رحمه الله : " فدلت هذه الآيات : على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره ، فقال : هذا نص حكم الله تعالى ، لزم قبول قوله ، إذا كان عدلا ضابطا ، لأن الدلالة قد قامت على أن غير العدل لا يقبل خبره ، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس ، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به ، من غير اعتبار قياس معه."[2]

ج- عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله."[3]

قال الشوكاني:"ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ رضي الله عنه فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده".[4]

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٤٥.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣،ص ١٤٠.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: ٣٥٩٢، ص٣٩٧، قال الألباني رحمه الله: حديث منكر، ينظر: سلسلة الأحاديث الموضوعة، والضعيفة، ص١٢٣٥.

(٤) الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١،ص١٥٣.

د-مما يرجح تقديم الخبر على القياس، أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: وهما دلالته، عدالة الراوي، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع.[١]

٢- أدلة المذهب الثاني:

من أدلتهم:

أ- قالوا أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا ؟ فصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه.[٢]

ب- قالوا إن القياس حجة بإجماع الصحابة، وفي نقل خبر الواحد عن النبي ﷺ شبهة، فكان الحكم الثابت بالقياس،أقوى من المأخوذ من خبر الواحد في إثارة الظن، فيكون العمل به أولى.[٣]

٣- أدلة المذهب الثالث:

أ- أن ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر؛ لأنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له اختصارا كما أخبر عن ذلك، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم؛ ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة رضي الله عنهم.[٤]

ب- أن الصحابة كانوا يستجيزون نقل الحديث بالمعنى، فلما ظهر ذلك منهم احتمل كل حديث أن يكون الراوي نقل بما فقه من المعنى؛ فإذا لم يكن فقيها صار متهما بالغلط لما خالف لفظه

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ج١، ص ١٥٢.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل لمسائل المستخرجة،ج١٦، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: محمد سعيد منصور، رفع الإلباس إذا تعارض الخبر مع القياس، جامعة الأزهر-غزة- فلسطين، ج٩، العدد١،سنة: ٢٠١١م، ص١٢٨.

(٤) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، ص ٥٥٤.

معنى القياس الصحيح؛ فالتحق برواية الصبي والمغفل.[١]

ج- أن ورود القياس على خلاف الخبر يوجب رده، وعدالة الراوي تقتضي رده، وعدالة الراوي تقتضي العمل بالخبر، هذا يوجب تعارضا، ويدفع إلى التماس المرجح، ولا مرجح إلا فقه الراوي.[٢]

٤- أدلة المذهب الرابع:

أ- إن كان متن خبر الواحد قطعيا، وعلته قطعية، وقلنا إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس، فالنص الدال عليها إن كان مساويا في الدلالة لخبر الواحد؛ فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة.[٣]

ب- إن كان النص الدال على العلة راجحا على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع إما أن يكون مقطوعا بها أو مظنونا،فإن كان مقطوعا بها فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنونا فالظاهر الوقف، لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحا غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا.[٤]

ج- إن كان النص الدال على العلة مرجوحا، فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة.[٥]

د- إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقا، ودليل ذلك:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حيث بعثه إلى اليمن قاضيا بم تحكم قال بكتاب الله

---

(١) ينظر: المروزي، قواطع الأدلة في الأصول،ص ٣٦٣.

(٢) البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول،ج٢،ص٣٥٠، نقلا عن لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي،ص٤١٤.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص ١٣١.

(٤) المصدر نفسه ، ج٢، ص١٣١.

(٥) المصدر نفسه ، ج٢، ص١٣١.

قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو[1]؛ فأخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد.[2]

الذي يظهر في مسألة تعارض الخبر مع القياس والعلم عند الله تعالى، أنه ينظر إلى القياس من جهة العلة إن كانت قطعية أو ظنية، فإن كانت قطعية؛ فالمصير إلى القياس، وإن كانت علته ظنية؛ فيقدم الحديث على القياس، وذلك لأن الخبر على ما تقدم يفيد العلم بالقرائن، والقياس ظني ولا يصار إليه إلا عند تعذر النص.

الفرع الثالث: الأحاديث التي ليس عليها العمل لكونها معارضة لعمل أهل المدينة.

أولا: تعريف عمل أهل المدينة وحجيته.

١- تعريف عمل أهل المدينة:

أ- العمل لغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.[3]

ب- المدينة لغة: مأخوذة من مَدَنَ بالمكان أقام به، وجمعها مَدَائِنُ بالهمزة و مُدْنٌ، ومنه النسبة إلى مدينة الرسول ﷺ مدني.[4]

ج- تعريف عمل أهل المدينة اصطلاحا: اختلف المالكية في المراد من عمل أهل المدينة، فمن قائل : إن المراد به المنقولات المستمرة، وقيل إن روايتهم أولى من رواية غيرهم،وقيل: إنما المراد: إجماع أهل المدينة من الصحابة ﷺ، ومنهم من اختار ما نقل عن أهل المدينة مطلقا.[5]

والتعريف المختار: هو ما اتفق عليه العلماء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة ﷺ ،

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص١٣٢.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة،ج٤، ص ١٤٥.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص٦٤٢.

(٥) محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقا ودراسة، ج١، ص ٧٢.

والتابعين، سواء أكان نقلا أم اجتهادًا.[1]

ثانيا: حجية عمل أهل المدينة:

١– تحرير محل النزاع:

ذهب القاضي عياض رحمة الله عليه، إلى أن العمل ينقسم إلى قسمين: نقلي، واجتهادي، فالنقلي ما كان طريقه النقل، واتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي ﷺ فهو حجة[2]، وهذا خارج محل النزاع، والذي وقع فيه الخلاف، هو العمل المدني الاجتهادي.

٢– أقوال العلماء في حجية عمل أهل المدينة الاجتهادي:

أ– قول جمهور العلماء: أن عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس بحجة وهم كغيرهم.

قال الجويني رحمه الله:" نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه، أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة–يعني علماءها —حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه؛ فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها".[3]

ويقول السرخسي رحمه الله:" ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة، إجماع أهل المدينة خاصة...، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ ، فهذا لا ينازع فيه أحد، وإن كان المراد أهلها في كل عصر، فهو قول باطل، لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الاسلام قوم هم أقل علما، وأظهر جهلا، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة ،فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم؟".[4]

---

(١) المرجع السابق، ص٧٧.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ج١، ص٢٣، ينظر: ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،ج٢٠، ص ٣٠٣، ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٢،ص ٣٩٢.

(٣) الجويني ،البرهان في أصول الفقه،ج١، ص ٤٥٩.

(٤) السرخسي ،أصول السرخسي، ج١، ص٣١٤.

أما الغزالي رحمه الله فيقول :" قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط...، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم؛ فمسلم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ،وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة، ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار، والغزوات، والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين، وقد أفسدناه".[١]

ب- قول المالكية في عمل أهل المدينة الاجتهادي.

اختلف المالكية في عمل أهل المدينة الاجتهادي على مذهبين:

المذهب الأول: أن العمل الاجتهادي، ليس بحجة، ولا يرجح به، وقد جزم الباجي رحمه الله بأن عمل أهل المدينة الذي هو من قبيل الاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه ما عضده الدليل والترجيح، وبه قال أبو بكر الأبهري، وابن القصار.[٢]

المذهب الثاني: أن العمل الاجتهادي حجة، كإجماعهم من طريق النقل المستمر، يقدم على الخبر، وبه قال المغاربة.[٣]

٤- أدلة الأقوال:

أ- **أدلة الجمهور:** نذكر منها :

- أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم، وعمل أهل الحجاز، والعراق، والشام، فمن كانت السنة معهم، فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء

(١) الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، ص ١٤٨.

(٢) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول،ص٤٨٨.

(٣) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٦، ص٢٧١٠.

المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض،وإنما الحجة اتباع السنة،ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها.[1]

– إن السنة التي يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه؛ فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة، وأيضا فإن هذا يوجب أن تكون جميع أهل الأمصار تبعا للمدينة فيما يعملون به، وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء، فإن عملهم إذا قدم على السنة فلأن يقدم على عمل غيرهم أولى.[2]

– احتجاج القائلين بالعمل المدني الاجتهادي بثناء رسول الله ﷺ على المدينة، وعلى أهلها، وذلك يدل على فضيلتهم، وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع.[3]

– احتجاج القائلين بالعمل المدني الاجتهادي في أن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، فقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق، فمكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ.[4]

ب–أدلة المالكية:[5] نذكر منها:

١– أن أهل المدينة تفوقوا بصحبة النبي ﷺ ، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بحال النبي ﷺ، بما حصل لهم من المخالطة والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن.[6]

٢– أنهم أعلم بما نسخ ، وما لم ينسخ ، وما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ، لأنهم شهداء آخر عمله.[7]

---

(١) ينظر: القاضي عياض اليحصبي، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك،ج١، ص٢٤، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٣٨٠.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج ٢، ص٣٨٢.

(٣) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ١٤٨.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣١٤.

(٥) ينظر: حسان فلمبان، خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص٧٦، وما بعدها.

(٦) محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ج١،ص ٩٦.

(٧) المرجع نفسه، ج١، ص٩٧.

٣- لما كانت رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم.[١]

الذي يظهر في تعارض الخبر مع عمل أهل المدينة؛ أنه إن كان عمل أهل المدينة من قبيل النقل، فإنه يقدم عمل المدينة لأنه من قبيل تعارض المتواتر مع الآحاد، وإن كان عمل أهل المدينة من قبيل الاجتهاد فإن عملهم يكتنفه الراجح والمرجوح بحسب قوة الأدلة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل المخالفة.

الفرع الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي لها.

تفصيل هذه المسألة كما ذكر الآمدي رحمه الله:" فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود، وتكذيب للفرع، أو إنكار نسيان، وتوقف، فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، وأما إن كان الثاني فوقع فيه الخلاف بين الجمهور والحنفية ".[٢]

أولاً: أقوال العلماء:

١- القائلون بحجية الأحاديث التي أنكرها الرواي؛ وهم الجمهور. [٣]

٢- القائلون بعدم بحجية الأحاديث التي أنكرها الرواي، وهم الحنفية.[٤]

---

(١) ينظر:الغزالي، المستصفى في علم الأصول،ج١، ص ٣٧٧.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢،ص ١١٨.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢٨٨، ينظر:محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٢٣٨، وما بعدها، ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢،ص ١١٨،ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٢٢، ينظر:الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٣٨٠.

(٤) البزدوي، أصول البزدوي، ص١٩١، ينظر: السرخسي ،أصول السرخسي، ج٢، ص٣.

ثانيا: أدلة الأقوال:

١– أدلة القائلين بحجية الأحاديث التي أنكرها الرواي.

أ– دليل الإجماع.

ما روي أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد[١]، ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويرويه هكذا ،ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك، فكان إجماعا منهم على جوازه. [٢]

ب– المعقول:

فمن وجهين؛ الأول: أن الفرع عدل وهو جازم بروايته عن الأصل والأصل غير مكذب له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها.

الثاني: أن نسيان الأصل للرواية لا تزيد على موته وجنونه ولو مات أو جن كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعا فكذلك إذا نسي.[٣]

٢– أدلة القائلين بعدم حجية الأحاديث التي أنكرها الرواي:

أ– ما روي أن عمار بن ياسر ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ أما تذكر يا أمير المؤمنين لما كنا في الإبل فأجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت النبي ﷺ فقال إنما يكفيك أن تضرب بيديك، فلم يقبل عمر من عمار رضي الله عنهما ما رواه مع كونه عدلا عنده لما كان ناسيا له.[٤][٥]

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين، والشاهد، رقم الحديث:٣٦٠٨، ص٣٠٩، قال الألباني رحمه الله : حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٨، ص ٤٤٣.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢،ص ١١٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ١١٩.

(٤) مسلم ،الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث: ٣٦٨،ص ١٦٠.

(٥) مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،ص ٤٣٥.

ب- استدلوا عليه بما لو ادعى رجل عند قاض أنه قضى له بحق على هذا الخصم، ولم يعرف القاضي قضاءه؛ فأقام المدعي شاهدين على قضائه بهذه الصفة، فإن على قول أبي يوسف لا يقبل القاضي هذه البينة، ولا ينفذ قضاءه بها، وعلى قول محمد يقبلها، وينفذ قضاءه، فإذا ثبت هذا الخلاف بينهما في قضاء ينكره القاضي فكذلك في حديث ينكره الراوي الأصل.(١)

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى أنه ينظر التفصيل في هذه المسألة: إن كان الشيخ جازما بنفيه، وأنه لم يرو هذا الحديث أصلا، لم تقبل روية الراوي عنه، ولا يقدح ذلك في رواية ذلك الراوي من غير ذلك الحديث؛ لأنه لم يثبت كذبه، وإن لم يجزم بنفيه، بل قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك لم يقدح فيه.(٢)

الفرع الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعمل الراوي بخلافها.

أولاً: القائلون بحجية الأحاديث التي عمل الراوي بخلافها،وهو قول الجمهور؛ أي أنه يجب العمل بالحديث ، وإن خالف الراوي مرويه في العمل.(٣)

ثانيا: القائلون بعدم حجية الأحاديث التي عمل الراوي بخلافها؛ وهو قول الحنفية،أي أنه يجب العمل بالفتوى. (٤)

ثالثا: أدلة الأقوال:

١- أدلة القائلين بحجية الأحاديث التي عمل الراوي بخلافها.

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي،ج٢،ص ٣.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٢٣٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص ١٥٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص ١٢٩، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج٢، ص٥٣١، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،ج٢، ص ٣٢٧.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي،ج٢ ص٥، وما بعدها.

ومن أهم أدلتهم:

أ- قالوا إننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي.[١]

ب- أما إن كان اللفظ ظاهرا في معنى، وحمله الراوي على غيره، فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي، ولهذا قال الشافعي كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث.[٢]

ج- قالوا أن العبرة بما روى الراوي، لا فيما رأى.[٣]

٢- أدلة القائلين بعدم حجية الأحاديث التي عمل الراوي بخلافها.

من أهم أدلتهم:

أ- أن الراوي تكون فتواه، وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة، والتهاون بالحديث فيصير به فاسقا لا تقبل روايته أصلا.

ب- أو يكون عمله بخلاف الحديث عن غفلة، ونسيان، وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره.[٤]

الذي يظهر في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى أن قول الجمهور، قول وجيه أظهر من قول الأحناف، والعبرة بما روى الراوي لا بما رأى ، لأنه قد يعمل عملا باجتهاده؛ وقد يكون صوابا وقد يكون خطأً، والحديث إذا صح فهو قول الصادق المصدوق ﷺ.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص١٥٣.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢،ص ١٢٨.

(٣) حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيه النقل عن الإمام مالك، ص٣٥٢.

(٤) ينظر: البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٣، ص ١٠٠.

المبحث الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى ، وللزيادة على النص.

المطلب الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل للزيادة على النص.

المبحث الثالث: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص.

المطلب الأول: الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى.

الفرع الأول: تعريف عموم البلوى:

المركب الإضافي من كلمتين: العموم، البلوى، ولا بد من تعريفهما لمعرفة المركب الإضافي

أولا: تعريف العموم لغة : يقال عمهم الأمر، يعمهم عمومًا،يقال: رجل معم، يعم القوم بخيره ،ويقال: رجل معم يعم الناس بمعروفه أي يجمعهم.(١)

ثانيا: تعريف البلوى لغة: يأتي هذا المصلح في لغة العرب على عدة معان:

١- يأتي بمعنى الاختبار والامتحان:

يقال: ابتلاه الله امتحنه، والاسم: البلوى؛ والبلوة؛ والبلية؛ والبلاء؛ وبلي بالشيء بلاءً ،وابتلي، والبلاء يكون في الخير والشر، يقال: ابتليته بلاءً حسنا وبلاءً سيئا.(٢)

٢- يأتي معنى الغم:كأنه يُبْلِي الجسم.(٣)

الفرع الثاني: تعريف عموم البلوى اصطلاحًا:

هو شيوع البلاء وانتشاره بحيث يصبح من العسير الاحتراز منه أو إزالته.(٤)

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج١٢، ص ٤٢٣.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ص ١٢٦٤.

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٧،ص ٢٠٧.

(٤) محمد الشريف الرحموني ، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، نقلا عن إلياس دردور، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة، ص٢٥.

الفرع الثالث: أقوال العلماء، وأدلتهم.

أولا: أقوال العلماء.

١- القائلون بحجية الأحاديث فيما تعم بها البلوى؛ وهم الجمهور.[١]

٢- القائلون بعدم حجية الأحاديث فيما تعم بها البلوى ؛ وهم الحنفية.[٢]

ثانيا: أدلة الأقوال.

١- أدلة القائلين بحجية الأحاديث فيما تعم بها البلوى:

من جملة ما استدلوا به:

أ- النصوص الواردة في قبول أخبار الآحاد مطلقًا دون تقييد؛ من غير تفريق بين ما عمت به البلوى، وما لم تعم؛ إنما اشترطوا كون الحديث صحيحا.[٣]

ب-إجماع الصحابة ﷺ على العمل بخبر الآحاد، ولو فيما تعم به البلوى.[٤]

٢- أدلة القائلين بعدم حجية الأحاديث فيما تعم بها البلوى:

من جملة ما استدلوا به:

أ- احتجوا بأنّ العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، وذلك لأن ما يعم به البلوى لابد أن يشيعه النبي ﷺ ، ولا يقتصر في ذلك على مخاطبة الآحاد؛ بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر ،أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان عبادة كثير من الأمة من غير شعور به، ولهذا

---

(١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول،ج١، ص ١٣٦، ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٢، ص٥٩،

(٢) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٣، ص ٢٥.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٢، ص٤٨، ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ج٢، ص٤٨، ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص٣١٠.

(٤) ينظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ٤٢٦.

تواتر نقل القرآن،واشتهرت أخبار البيع؛والنكاح؛ والطلاق وغيرها، ولما لم يشتهر الحديث علمنا أنه سهو أو منسوخ.[١]

ب- احتجوا بأن الحديث الذي لم يشتهر فيما تعم به البلوى واحتاج الخاص والعام إلى معرفته؛ بأنه حديث شاذ.[٢]

ج- رد أبي بكر ﷺ خبر المغيرة بن شعبة ﷺ في حق الجدة من الميراث[٣]، وطالبه بالشهود.[٤]

د- رد عمر ﷺ خبر الاستئذان الذي رواه أبو موسى.[٥][٦]

الذي يظهر في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى أن القول الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، لأن خبر الآحاد يعمل به، و إن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ ؛ ذلك أن الأدلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى، وغيرها.[٧]

---

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٣، ص ٢٥.

(٢) ينظر: السرخسي ،أصول السرخسي،ج١، ص ٣٦٤.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث: ٢٨٩٤، ص ٣٢٨، قال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ،ج٦، ص ١٢٤.

(٤) السرخسي ،أصول السرخسي، ج١،ص ٣٣١.

(٥) البخاري، الصحيح،كتاب الاعتصام، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ ، وأمور الإسلام، رقم الحديث: ٧٣٥٣، ص١٤٠٠.

(٦) ينظر: البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٣، ص ٤١.

(٧) ينظر: ماهر ياسين فحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص ، ص١٦٨.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ليس عليها العمل للزيادة على النص.[1]

هل تكون الزيادة على النص نسخًا لحكم النص أم لا؟ وذلك يختلف باختلاف الصور، فالزائد إما أن يكون مستقلا بنفسه أو لا.

الأول:المستقل: وهو إما أن يكون من غير جنس الأول، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بناسخ، لما تقدمه من العبادات بلا خلاف.[2]

قال الرازي:" اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخا للعبادات، ولا زيادة صلاة على الصلوات".[3]

الثاني: الذي لا يستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلف فيه على أقوال:[4]

الأول: أن ذلك لا يكون نسخًا مطلقًا، وبه قالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا.[5]

---

(١) الزيادة على النص إنما تكون نسخًا بالشروط الآتية:

١- أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته، أما إن كانت رافعة لبعضه فإنها لا تكون نسخًا.

٢- أن تكون الزيادة نصًا صحيحًا ثابتًا، أما إن كانت الزيادة غير صحيحة فلا يلتفت إليها، ولا يشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيد عليه أو أقوى منه.

٣- أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيد عليه، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصًا لا نسخًا.

٤- أن يكون حكم الزيادة منافيًا لحكم المزيد عليه من كل وجه، أما إن كان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه من وجه دون وجه فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة.

٥- أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ، ينظر: محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٦٥.

(٢) الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢، ص ٧٩.

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول ، ج٣، ص ٥٤١.

(٤) ينظر:الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢، ص٨٠.

(٥) الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،، ج٢، ص٨٠، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٥٩٧.

الثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، قال السرخسي الحنفي:[1]"الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا، وسواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم، واستدلوا على ذلك:

– قالوا بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر ، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخا. وبيانه أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه. وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة .[2]

– قالوا إن النسخ يكون برفع الحكم المشروع ، وفي الزيادة تقرير الحكم المشروع وإلحاق شئ آخر به بطريق المحاورة.[3]

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى في مسألة الزيادة على النص أهي نسخ أم لا ؟، أن قول الجمهور بأنها ليست نسخًا قول وجيه، لأن هناك فرقًا بين النسخ،والتقييد، والتخصيص؛ فالحنفية جعلوا التخصيص والتقييد بمنزلة النسخ وهو ليس كذلك؛ إذ أن النسخ رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر، ونحن نلحظ أن كلمة الرفع بمعنى إزالة الحكم الأول.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص ٨٢، ينظر:البزدوي، أصول البزدوي، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر:البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٣، ص ٢٨٧.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي،ج٢، ص٨٢.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع قواعد الأصول، والقياس، وعمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي لها، أو لعمله بخلافها.

المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، ولكونها زيادة على النص.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع قواعد الأصول والقياس، وعمل أهل المدينة.

الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع قواعد الأصول.

أولا: ولوغ الكلب.

١- الحديث الوارد في نجاسة سؤر الكلب.

عن أبي هريرة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال:" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا".[١]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[٢]

سبب العدول عن العمل بالحديث تعارضه مع قاعدة من قواعد الشرع عند المالكية.

قال ابن العربي: هذا الحديث عارض أصلين عظيمين هما:

- قول الله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:٤]

- الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب.[٣]

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم الحديث: ١٧٢، ص ٥٨، مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: ٢٧٩، ص١٣٥.

(٢) ذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة إلى أن سؤر الكلب نجس، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص ٧٠.

(٣) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،ج١، ص٨١٢.

ثانيا: مس الذكر.

١- الحديث الوارد في مس الذكر.

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من مس ذكره فليتوضأ".[١]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[٢]

وجه ترك العمل بالحديث أنه مخالف للأصول.

قال السرخسي رحمه الله :" لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨] ،يعني الاستنجاء بالماء، فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر، فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا.[٣]

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع القياس.

أولا: أكل لحوم الخيل.

١- الحديث الوارد في أكل لحوم الخيل.

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: ١٨١، ص ٤٤، قال الألباني رحمه الله: حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج١، ص ١٥٠.

(٢) ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء، ينظر: ابن قدامة،المغني، ج١، ص ٢٠٢، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٣٩.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي،ج١، ص ٣٦٥.

عن أسماء رضي الله عنها، قالت:"نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه".[1]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[2]

وجه ترك العمل بالحديث أنه مخالف للقياس عند المالكية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما القياس عندهم فإنها لا تؤكل الخيل لأنها من ذوات الحافر كالحمير".[3]

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله :" فأما الخيل فيكره أكلها ...، لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨]، ففرق بينها وبين الأنعام، وأخبر عن المقصود منها وهو الركوب والتجميل بخلاف المقصود من الأنعام، ولأنه ذو حافر، فجاز أن يتعلق المنع بأكله أصله الحمير والبغال".[4]

ثانيًا: وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا.

١- الحديث الوارد في عدم القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:"إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".[5]

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم الحديث:٥٥١٩، ص ١٠٨٩، مسلم، الصحيح، كتاب الصيد و الذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث:١٩٤٢،ص٨٠٥.

(٢) ذهب الحنفية إلى عدم جواز أكل الخيل، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى جواز أكل الخيل، ينظر: ابن قدامة،المغني،ج١١،ص ٦٦، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٤٦٩.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ج٥، ص ٢٩٨.

(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٧٠٢.

(٥) تقدم تخريجه، ص١٨.

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[١]

وجه ترك العمل بالحديث عند مالك أنه مخالف للقياس.

قال مالك رحمه الله :" من أكل أو شرب في رمضان ساهيا،أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه". [٢]

جاء في المدونة:" قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه".[٣]

نقل ابن عبد البر رحمه الله عن ابن علية رحمه الله أنه قال :"من أكل أو جامع ناسيا فإنما عليه القضاء لا غير ،ولا إثم عليه ،ولو تعمد أثم وكفر".[٤]

أوجب مالك رحمه الله القضاء على من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا ، وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه ،وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات.[٥]

ثالثا: حكم التصرية.

١- الحديث الوارد في المصراة.[٦]

عن الأعرج، قال أبو هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ :" لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"[٧]

---

(١) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم القضاء على الناسي، ينظر: ابن قدامة،المغني، ج٣، ص ٣٦.

(٢) مالك، الموطأ ،ج١، ص٤٠٩.

(٣) سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص٢٧٧.

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ج٢، ص ٣٤٨.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٢،ص٢٥٠.

(٦) التصرية، وهو أن لا تحلب الشاة أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ١٥٦.

(٧) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع لا يحفل الإبل، رقم الحديث: ٢١٤٨، ص٤٠٣.

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث:

وجه ترك العمل بالحديث أنه مخالف لقياس الأصول.[١]

قال البخاري:" فأما الحديث فمخالف للقياس، فكان ناسخا للكتاب والسنة الموجبين للعمل بالقياس، معارضا للإجماع الموجب للعمل به كما ذكرنا فيكون مردودا؛ لأن من أحاديث أبي هريرة ﷺ إنما يقبل ما لا يخالف القياس، فأما ما خالفه فالقياس مقدم عليه كذا في الأسرار، والمبسوط ،وأما الذي يدل عليه سوق الكلام في الكتاب فهو أن حديث المصراة، ورد مخالفا للقياس وانسد فيه باب الرأي؛ لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب" [٢].

الفرع الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لتعارضها مع عمل أهل المدينة:

أولا:سجود التلاوة في المفصل أثناء الصلاة.

١- الحديث الوارد في سجود التلاوة في المفصل أثناء الصلاة.

عن أبي رافع، قال:" صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال:"سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه".[٣]

---

(١) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى تخيير المشتري بين إمساك الشاة أو ردها مع صاع من تمر، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ١٧٥، ينظر: ابن قدامة، المغني،ج٤، ص ٢٥٢.

(٢) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، ص ٥٥٦، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي،ج١، ص ٣٤١.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة يسجد بها، رقم الحديث:١٠٧٨،ص٢١٤، مسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم الحديث: ٥٧٨، ص٢٣١.

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.

وجه عدم العمل بالحديث عند مالك رحمه الله، أنه مخالف لعمل أهل المدينة.[١]

قال مالك رحمه الله:" الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء".[٢]

وقال ابن عبد البر رحمه الله :"احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة، لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في إذا السماء انشقت كان قد تركه الناس وجرى العمل بتركه في المدينة".[٣]

ثانيا: خيار المجلس في البيع.

١- الحديث الوارد في خيار المجلس في البيع.

عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ، قال:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" [٤].

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.

وجه ترك العمل بالحديث لتعارضه مع عمل أهل المدينة.[٥]

قال مالك رحمه الله:" وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه".[٦]

---

(١) ذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية إلى أن عدد سجود القرآن أربع عشرة سجدة، وتدخل ضمنها سجدات المفصل، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ٢٢٣، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص ٦٨٣.

(٢) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن،ج١، ص٢٨٤.

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٩، ص ١٢٥.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: ٢١١٠، ص ٣٩٨.

(٥) مذهب الشافعية، والحنابلة أن التفرق إنما يكون في الأبدان، وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٧٠ ،ينظر: ابن قدامة، المغني،ج٤،ص ٧.

(٦) مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب الخيار،ج٢، ص٢٠١.

وقال ابن عبد البر رحمه الله :" فقال بعضهم دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا، ولا يقع نادرا فيجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع".[١]

وقال الباجي رحمه الله :" ذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع، ومحاولته، ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يبيع بعضكم على بيع بعض"[٢] يريد، والله أعلم لا يسم على سومه فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول ويكون معناه أن تفرقهما قد حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه، والبائع بثمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعاني والتباين".[٣]

ثالثا: الصلاة على القبر.

١- الحديث الوارد في الصلاة على القبر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال:" متى دفن هذا؟" قالوا: البارحة، قال:"أفلا آذنتموني؟" قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.[٤]

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج١٤، ص ٩.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة حتى يترك، أو يأذن، رقم الحديث:٢٤١٢،ص٥٥٦.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٥، ص ٥٥.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم الحديث:١٣١٩، ص ٢٥٧.

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[١]

ووجه ترك العمل بالحديث عند مالك رحمه الله أنه تعارض مع عمل أهل المدينة.

قال ابن عبد البر رحمه الله:" واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء، وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت، فقال مالك وأبو حنيفة لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي والليث بن سعد، وقال ابن القاسم قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة، قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.[٢]

رابعا: القضاء في العمرى.[٣]

١- الحديث الوارد في القضاء بالعمرى.

عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، قال: " قضى النبي ﷺ بالعمرى، أنها لمن وهبت له".[٤]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[٥]

ووجه ترك العمل بالحديث عند مالك رحمه الله تعارضه مع عمل أهل المدينة، حيث رأى أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك إذا مات المعمر.

جاء في التمهيد:" روى ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدا، وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبد الله يعاتب محمدا، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له مالك: لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى، حديث ابن شهاب عن أبي

---

(١) ذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الصلاة على القبر، وتحديده بمدة شهر بعد الدفن، ينظر: ابن قدامة، المغني،ج٢، ص ٣٥٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٦، ص٢٥٩،وما بعدها.

(٣) يقال: أعْمرَه دارا، أو أرضا، أو إبلا، أعطاه إياها، وقال: هي لك عمري، أو عمرك، فإذا مِتَّ رجعت إليَّ، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٧.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم الحديث: ٢٦٢٥، ص ٤٩٦.

(٥) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنّ العمرى هبة، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ٣٣١، ينظر: ابن قدامة، المغني،ج٦، ص٣٣٤.

سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس فهو يكلمه، ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت أني محي ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا ملك المعمر المعطي".[1]

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي، أو لعمله بخلاف ما روى.

الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لإنكار الراوي.

أولا: النكاح بغير ولي.

١- الحديث الوارد في النكاح بغير ولي.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".[2]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[3]

فهذا الحديث يدل على بطلان النكاح بلا ولي، ووجه ترك العمل به لإنكار الراوي له، وهو الزهري فلما أنكره سقط الاحتجاج به.[4]

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج٧، ص ١١٤.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:١١٠٢، ص٢٥٩، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص ٢٤٣.

(٣) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى بطلان النكاح بلا ولي، ينظر: ابن قدامة، المغني،ج٣، ص ٣٣٧.

(٤) عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص١٣٧.

قال السرخسي رحمه الله :" وذكر سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث، ثم روى أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه،... ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الراوي إياه، وقالوا ينبغي أن يكون هذا الفصل على الاختلاف بين علمائنا رحمهم الله بهذه الصفة،...".[1]

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعمل الراوي بخلاف ما روى.

أولا: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

١- الحديث الوارد في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.[2]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.

وجه ترك العمل بالحديث لعمل الراوي بخلافه.[3]

قال البخاري:" ثم روي عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك على ما قال مجاهد صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فعمله بخلاف ما روى".[4]

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص ٣.

(٢) البخاري، الصحيح،كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم الحديث:٧٣٥، ص١٥٤، مسلم، الصحيح،كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم الحديث:٣٩٠، ص١٦٧.

(٣) ذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية ، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن المصلي يرفع يديه عند الركوع، وبعده، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص١٣٣، ينظر: ابن قدامة، المغني،ج١، ص ٥٧٤.

(٤) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٣، ص ١٠٠.

ثانيا: النكاح بغير ولي.

١– حكم النكاح بغير ولي.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها،فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".[١]

٢– سبب العدول عن العمل بالحديث.[٢]

وجه ترك الحديث، عمل الراوي بخلافه.

قال البخاري:" الحديث الذي عمل الراوي بخلافه بعد الرواية، مثل حديث عائشة الذي ذكره في الكتاب فإنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن زبير، وعبد الرحمن كان غائبا بالشام، فلما قدم غضب، وقال أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه، فقالت عائشة رضي الله عنها :" أو ترغب عن المنذر، ثم قالت للمنذر لتملكن عبد الرحمن أمرها، فقال المنذر إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيتيه، فقرت حفصة عنده، فلما رأت عائشة رضي الله عنها أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح".[٣]

ثالثا: ولوغ الكلب.

١– الحديث الوارد في نجاسة سؤر الكلب.

عن أبي هريرة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال:" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا".[٤]

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:١١٠٢، ص٢٥٩، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص ٢٤٣.

(٢) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى بطلان النكاح بلا ولي، ينظر: ابن قدامة،المغني،ج٣، ص ٣٣٧.

(٣) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٣، ص ٩٩.

(٤) تقدم تخريجه، ص٤١.

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.

وجه عدم العمل بالحديث عند الحنفية لعمل الراوي بخلافه.

قال السرخسي: "وبيان هذا في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ،ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا؛ فحملنا على أنه كان علم انتساخ هذا الحكم، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله ﷺ الندب فيما وراء الثلاثة". [١][٢]

المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص.

الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى.

أولا: الجهر بالبسملة.

١- الحديث الوارد في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

عن نعيم المجمر قال:"صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧] ، فقال: آمين، فقال النّاس آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ".[٣]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث:

وجه ترك العمل بالحديث لعموم البلوى به، ولم يشتهر.

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي،ج٢، ص ٦، ينظر: علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص ٨٧.

(٢) ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية، إلى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ينظر: ابن قدامة،المغني،ج١، ص٧٠.

(٣) النسائي،السنن، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث: ٩٠٥، ص ١٥٠، قال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: محمد الألباني، تمام المنة،ج١، ص ١٦٨.

قال السرخسي رحمه الله:" وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية...، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته".[1][2]

ثانيا: الوضوء من غسل الميت وحمله.

١- الحديث الوارد في الوضوء من غسل الميت وحمله.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ".[3]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث:

وجه ترك العمل بالحديث لعموم البلوى به، ولم يشتهر.[4]

قال السرخسي رحمه الله:" وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال، وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار، وخبر الوضوء من حمل الجنازة".[5]

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي،ج١،ص ٣٦٨.

(٢) ذهب الحنابلة إلى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، ومذهب المالكية أن لا تقرأ مطلقا في الفاتحة، وذهب الشافعية إلى الجهر بها، ينظر: ابن قدامة،المغني،ج١، ص ٥٥٥.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم الحديث: ٣١٦١، ص ٣٥٧، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ، ج١، ص ١٧٣.

(٤) ذهب الحنابلة إلى وجوب الوضوء من غسل الميت، وذهب الشافعية إلى أنه يسن، وذهب المالكية إلى أنه لا وضوء على من حمل الميت، ينظر: ابن قدامة،المغني،ج١، ص٢١٧.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي،ج١، ص ٣٦٨، وما بعدها.

الفرع الثاني:نماذج من تطبيقات الأحاديث التي ليس عليها العمل للزيادة على النص.

أولا: فرض النية في الغسل والوضوء.

١– حكم النية في الغسل والوضوء.

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".(١)

٢– سبب العدول عن العمل بالحديث.(٢)

سبب ترك العمل بالحديث لكونه زيادة على النص.

قال السرخسي رحمه الله:"ولنا: آية الوضوء؛ ففيها تنصيص على الغسل، والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية ،والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس".(٣)

ثانيا: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة.

١– الحديث الوارد في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:

عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".(٤)

---

(١) البخاري، الصحيح،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث:١، ص٢١.

(٢) ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى وجوب النية في الوضوء، والغسل، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٨.

(٣) السرخسي، المبسوط،ص ١٢٩.

(٤) البخاري، الصحيح،كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم الحديث:٧٥٦، ص ١٥٧، مسلم، الصحيح،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث: ٣٩٤، ص ١٦٩.

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[١]

سبب ترك العمل بالحديث كونه زيادة على النص.

قال السرخسي:"ولنا قوله تعالى﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]،

فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد".[٢]

ثالثا:القضاء بشاهد ويمين في الأموال.

١- الحديث الوارد في القضاء بشاهد ويمين في الأموال.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول ﷺ قضى بيمين وشاهد.[٣]

٢- سبب العدول عن العمل بالحديث.[٤]

ترك القضاء بشاهد ويمين في الأموال ،ووجه ترك العمل بالحديث كونه زيادة على النص.

جاء في الكشف :" وعلماؤنا لم يعملوا بهذا الحديث لمخالفته الكتاب من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾[البقرة:٢٨٢]، أمر بالاستشهاد لإحياء الحق، وهو مجمل في حق ما هو شهادة، كقول القائل كل يكون مجملا، ثم فسره بنوعين: برجلين، وبرجل، وامرأتين، أما على المساواة، أو الترتيب، فيقتضي ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين؛ لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ،كقول الرجل: كل طعام كذا أو طعام كذا، كان التفسير اللاحق بيانا لجميع ما أريد من المأكول بقوله كل... وكذا لو قال: استشهد زيدا على صفقتك أو خالدا. لم يكن استشهاد غيرهما من المأمور استشهادا لحكم

(١) ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ينظر: ابن قدامة، المغني،ج١، ص٥٥٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ص٣٣.

(٣) مسلم، الصحيح،كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم الحديث:١٧١٢، ص ٧١١.

(٤) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القضاء بشاهد،و يمين، ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٢، ص ١٥٧.

الأمر لا محالة بل يكون زيادة عليه فكذلك هاهنا يصير المذكور بيانا للكل فمن جعل الشاهد واليمين حجة فقد زاد على النص بخبر الواحد، وهو جار مجرى النسخ فلا يجوز به".[1]

(١) البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٣، ص ١٧.

الخاتمة

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث هذه جملة ما توصلت إليه من نتائج :

١- لابد للعمل بالحديث من نظرين، نظر حديثي نتيجته الحكم عليه بالقبول والرد، ونظر فقهي، نتيجته العمل بالحديث أو الترك إلى أصول لتشريعية أخرى.

٢- ليست مجرد التصحيح للحديث ينقله إلى العمل مباشرة فلا بد بعد النظر الحديثي من نظر فقهي ينتج إمكان العمل به عند كثير من العلماء.

٣- مناهج العلماء في التعامل مع الحديث النبوي بناءً على أصول الاستنباط وقواعد كل منهم.

٤- العمل بالحديث متى صح عند الشافعية والحنابلة.

٥- المعتبر عند المالكية أن خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة، وعضدته قاعدة أخرى عمل به، وإن لم تعضده قاعدة أخرى ترك العمل به إلى القواعد العامة.

٦- تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقًا عند المالكية المدنيين.

٧- تقديم القياس على خبر الآحاد مطلقًا عند المالكية البغداديين.

٨- عدم مخالفة خبر الآحاد قاعدة من القواعد العامة المقررة في الشرع عند الأحناف.

٩- المعتبر عند الحنفية في تقديم خبر الآحاد على القياس كون الراوي فقيها، فإن كان غير ذلك قدم القياس على الخبر.

٦- المعتبر عند جمهور الأصوليين من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، تقديم خبر الآحاد على العمل المدني الاجتهادي، أما العمل المدني النقلي فحجة عند جميع الأصوليين.

٨- اختلف النقل عن مالك في تقديم العمل المدني على خبر الآحاد.

٩- المعتبر عند جمهور الأصوليين قبول رواية الراوي التي أنكرها الأصل بسبب النسيان، أو لعوارض أخرى، بخلاف الأحناف الذين يردون الحديث بحجة الإنكار.

١٠- قبول الحديث الذي عمت به البلوى عند جماهير الأصوليين، بخلاف الأحناف.

١١- رد الأحناف الخبر بحجة كونه زيادة على النص، بخلاف الجمهور.

في الأخير أسأل الله جل في عليائه أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصا لوجه الكريم، نتزلف به يوم نلقاه إلى جنة النعيم، آمين

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

الآية ورقمها **الصفحة**

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] ٥٠

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾[البقرة:٢٨٢] ٥٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران] ..... ح

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ۝١٨٧﴾ [آل عمران] ٢١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء] ..... ح

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] ٣٩

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] ٤٠

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٣٦﴾ [يونس] ٧

﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ﴾[النحل:٨] ٤١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب] ..... ح

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات] ٢٠

﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم] ١٣

﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل:٢٠] ٥٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث **الصفحة**

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.....٣٩-٤٩

إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه..... ١٣

أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن..... ٢١-٢٣

أن رسول الله ﷺ ، مر بقبر قد دفن ليلا.....٤٩

أن رسول الله ﷺ قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..... ٤٧-٤٨-٤٩

أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه.....٤٨

إنما الأعمال بالنيات.....٤-٥٢

إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليَّ..... ٨

إيَّاكُم والظنّ،فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث..... ٧

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.....٤٤

حق الجدة من الميراث.....٣٥

خبر الاستئذان.....٣٥

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد.....٤٣-٤٤

صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.....٥٠

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء..... ١٤

قضى النبي ﷺ بالعمرى.....٤٦

قضى باليمين مع الشاهد..... ٢٩

لا تصروا الإبل والغنم.....٤٢

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....٥٢

من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه..... ١٨
من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.....٥١
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة.....١٧
من مس ذكره فليتوضأ.....٤١
نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.....٤١

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

١- الأزهري محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، تحقيق عبد الله دردیش، محمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة،د، ت، ن.

٢-الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان،الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

آل تيمية،المسودة في أصول الفقه، الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، والأب عبد الحليم بن تيمية، والإبن أحمد بن تيمية ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د، ت،ن.

٣-الألباني محمد ناصر ، سلسلة الأحاديث الموضوعة، والضعيفة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض- السعودية، د، ت،ن.

٤-الألباني محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الموضوعة، والضعيفة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥-الألباني محمد ناصر، تمام المنة في التعليق على فقه السنة،دار الراية للنشر،الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩.

٦-الألباني،محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان،الطبعة الثانية،سنة النشر:١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧-الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٨-أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٩- الباجي سليمان بن خلف،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ،مصر، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٣٣٢هـ.

١٠-الباجي سليمان بن خلف، تحقيق عبد المجيد تركي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ،١٩٧٦م ، الطبعة الثانية،سنة النشر:١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١-باي حاتم ، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيه النقل عن الإمام مالك، نشر مجلة الوعي الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٢- البخاري علاء الدين،عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣- البخاري محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية،سنة النشر:١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤- البدخشي محمد، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

١٥- البزدوي علي بن محمد ، أصول البزدوي ،مطبعة جاويد بريس -كراتشي- باكستان، د،ت،ن.

١٦-بوساق محمد ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقا ودراسة، دار البحوث الإسلامية ، وإحياء التراث، دولة الإمارات، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- التركي عبد الله ، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة،سنة النشر:١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٨- الترمذي محمد بن عيسى، السنن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، الطبعة الأولى. د، ت، ن.

١٩- التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٠- التلمساني محمد الحسني ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية،مكة المكرمة- السعودية-، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢١- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، دار الوفاء- المنصورة- مصر،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة النشر:١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٣- الجصاص أحمد بن علي، الفصول في الأصول،تحقيق:عجيل النشمي،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢٤- الجويني عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : عبد العظيم الديب، دار الوفاء- المنصورة - مصر ، الطبعة الرابعة،سنة النشر:١٤١٨.

٢٥-الجيزاني محمد ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي- السعودية-، الطبعة الخامسة، سنة النشر:١٤٢٧ هـ.

٢٦- ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، د، ت، ن.

٢٧- ابن حزم علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام،دار الحديث-القاهرة-مصر، الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٢٨- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني،المكتبة العلمية - المدينة النبوية- د، ت، ن.

٢٩- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، د، ت،ن.

٣٠- دردور إلياس ، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة،دار ابن حزم - بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣١- الرازي محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح،تحقيق: محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- لبنان، سنة النشر:١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢- الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- السعودية،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤٠٠هـ.

٣٣- الرحموني، محمد الشريف ، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، رسالة دكتوراه،جامعة الزيتونة- تونس، سنة:١٩٨٦.

٣٤- ابن رشد محمد بن أحمد،المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٥- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، الطبعة الرابعة،سنة النشر:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٦-ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،دار الغرب الإسلامي،- بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٧- الزبيدي، مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت،سنة النشر:١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٣٨- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر-دمشق-سوريا،الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٩- الزرقاني محمد بن عبد الباقي ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،سنة النشر:١٤١١هـ.

٤٠- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ،البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان،سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٤١- أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذهب الفقهية، دار الفكر العربي،د،ت،ن.

٤٢- زيان رمضان، دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل"عند المحدثين،دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين،مجلة الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر،العدد الثاني، يونيو/٢٠١١م، من ص٤٧ إلى ص٧٥.

٤٣- السبكي علي بن عبد الكافي،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤٠٤.

٤٤- سحنون ، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥- السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٤٦- السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٠٩هـ.

٤٧- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق طارق بن محمد، دار العاصمة- السعودية- الطبعة الثالثة، سنة النشر:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٤٨- الشاشي أحمد بن محمد ، أصول الشاشي،دار الكتاب العربي-بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

٤٩- الشاطبي إبراهيم بن موسى،الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية-الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، د،ت،ن.

٥١- الشنقيطي محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه، دار اليقين للنشر و التوزيع، مصر،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٢- الشنقيطي أحمد عبد الوهاب ، خبر الواحد وحجيته، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية- السعودية-الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٣- الشوكاني محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي -دمشق-سوريا، الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٤- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (المقدمة)، مكتبة الفارابي،الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٩٨٤م، د، م،ط.

٥٥- ابن عبد البر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- سنة النشر: ١٣٨٧هـ.

٥٦- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧- عتر نور الدين ،منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر -دمشق-سورية، الطبعة الثالثة، سنة النشر:١٤١٨هـ -١٩٩٧م

٥٨- العراقي عبد لرحيم بن الحسين، ألفية الحديث، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٩- ابن العربي أبو بكر محمد، أحكام القرآن، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، سنة النشر:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٠- ابن العربي أبو بكر محمد ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،تحقيق: محمد ولد كريم،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٩٩٢ م.

٦١- الغزالي محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية – بيروت-، لبنان، الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤١٣هـ.

٦٢- ابن فارس،أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت- لبنان،سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٣- فحل ماهر ياسين، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء،دار عمار للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤- فرج مبروك محمد آدم، أسباب عدول الفقهاء والأصوليين عن العمل بالحديث الصحيح، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: **www.omu.edu.ly/OMU%٢٠Articles/pdf/.../**-١٢ **pdf.**٢ بتاريخ: ٢٠١٥/٠٣/١٤.

٦٥- فلمبان،حسان ، خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٦- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان،الطبعة الثامنة،سنة النشر:١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦٧- القاضي عبد الوهاب علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية،-بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٨- القاضي عياض بن موسى اليحصبي ،ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب -الإمام مالك، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان،الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٩- ابن قدامة عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض- السعودية،الطبعة الثانية، سنة النشر:١٣٩٩هـ.

٧٠- ابن قدامة عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر-بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٧١- القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة،تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان،الطبعة الأولى، سنة النشر:١٩٩٤م.

٧٢- القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر-بيروت- لبنان،سنة النشر:١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧٣- القرافي أحمد بن إدريس ،نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- ابن قصار علي بن عمر البغدادي، المقدمة، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٥- ابن قيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت- لبنان ،سنة النشر: ١٩٧٣م.

٧٦- الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان،سنة النشر: ١٩٨٢م، د،،ع، ط.

٧٧- لخضاري لخضر ، تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي،دار ابن حزم-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر:١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٧٨- لقمان محمد ، السنة،حجيتها؛ ومكانتها في الإسلام،مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،سنة النشر:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٩- مالك بن أنس بن مالك ، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي،تحقيق بشار معروف، ،دار الغرب الإسلامي-بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٠- محمد أمين عبد الرحمن ، التعارض بين خبر الواحد والقياس،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية،سنة: ١٩٨٠م.

٨١- المرداوي علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق:عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني،أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية ، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٨٢- المروزي، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق : محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٨٣- مسلم بن الحجاج ، الصحيح،بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٤- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى،سنة النشر: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٨٥- منصور، محمد سعيد ، رفع الإلباس إذا تعارض الخبر مع القياس، جامعة الأزهر بغزة، الجزء٩، العدد١، سنة:٢٠١١م، ص٧٧- ص١٧٧.

٨٦- منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر- بيروت- لبنان،الطبعة الأولى، د،ت،ن.

٨٧- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير،تحقيق:محمد الزحيلي، ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية،سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٨٨- النسائي أحمد بن شعيب، السنن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية،الطبعة الأولى،د، ت، ن.

Research Summary

This research studies the conversations which do not have to work when fundamentalists, Asthllt Find identifying landmarks topic, then moved on to talk about the conversations which do not have to work for a conflict with the general rules, as well as the measurement, and the work of people of the city, then addressed the conversations which do not have to work for the offense and where enters denial narrator, and his work other than Roy, then addressed the conversations which do not have to work for the whole scourge, and to increase the text, then sealed Find talking about Applied models of conversations that do not work ou.